الجهود الجزائرية في حماية البيئة
(قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري)

The Algerian efforts to protect the environment
(An Analysing reading to the Algerian environment law)

د. كلثوم مسعودي[1,*]، د. سعاد بن ققة[2]،
[2.1]جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 06-03-2019 ؛ تاريخ المراجعة : 14-09-2019؛ تاريخ القبول : 30-09-2019

ملخص:

تعتبر حماية البيئة من اعقد الاشكاليات التي تواجه كل المجتمعات، وذلك لارتباطها بحياة كل الكائنات الحية بما فيها حياة الانسان، وهذا ما جعل كل الدول تولي اهمية كبرى لهذا الموضوع، وتخصص له كل الموارد (البشرية، المادية) لتحقيق ذلك، والجزائر من بين هذه الدول التي اخذت على عاتقها مسألة حماية البيئة سواء على مستوى التشريع أو التنفيذ.

لذا ستكشف صفحات هذه المداخلة على أهم الجهود الجزائرية في حماية البيئة وهذا على مستوى التشريع من خلال اجراء قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003

الكلمات المفتاح :بيئة؛قانون البيئة 03-10

Abstract :

The environment protection is considered as one of the most complicated problems because it's connected to the human's life , and that's what makes all countries take it seriously, and devoting all resources (financially, humanly)

And Algeria one of these countries that took it into consideration to protect it (administratively, legislatively)

Through this intervention we will try to have a look of the Algerian main efforts to protect environment through law n 03-10

Keywords :environment;Algerian environmentlaw.**

مقدمة

لقد اصبحت حماية البيئة في الوقت الراهن من القضايا التي فرضت نفسها للاهتمام بها من طرف الباحثين في مجال علم الاجتماع والاقتصاد وحتى في مجال السياسة، وذلك لارتباطها بحياة كل الكائنات الحية خاصة الانسان، وهي بهذا تعتبر احدى الاشكاليات البارزة في اغلب الدول، وهذا ما جعلها تلقى اهمية كبرى ، وتخصص له كل الموارد (البشرية، المادية) بهدف ايجاد بيئة سليمة وآمنة، والجزائر من بين هذه الدول التي اخذت على عاتقها مسألة حماية البيئة سواء على مستوى التشريع او التنفيذ، وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات التي تخص هذا المجال على الصعيد الدولي، وسن بعض النصوص القانونية التي تخدم البيئة على الصعيد الوطني، حيث تهدف في مجملها الى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، وقد تجلى اهتمام الجزائر بهذه القضية بإنشائها للمجلس الوطني للبيئة سنة 1974، ثم اعداد الاطار القانوني للبيئة بصدور القانون رقم 83-03 ثم القانون رقم 03-10 والذي يختص بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي جاء

مواكبا للمتغيرات والمستجدات الخارجية والداخلية ووفقا للأطر الجديدة، وهذا من اجل تحديث الوسائل القانونية وجعلها اكثر فعالية ونجاعة.

بناء على ما تقدم ستقوم هذه المداخلة بإجراء قراءة تحليلية لنصوص مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بهدف الكشف عن المبادئ التي تأسس عليها هذا القانون وكيفية حماية البيئة كما هو مشرعا، وعليه انطلقت دراسة هذا الموضوع من التساؤلات التالية:

- ما هي المبادئ التي تأسس عليها قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 ؟
- ما هي الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة انطلاقا من الكيفية المتعلقة بهذه المسألة في اطار التنمية المستدامة ؟

II- البيئة :

1.II- تعريف البيئة : إن مصطلح البيئة ظهر في كثير من الابحاث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ...، وقد اختلف الباحثون في تحديده، وهذا الاختلاف ظهر في تعريفاتهم له، حيث نجد أن التعاريف المقدمة مربوطة بالاتجاه الذي ينتمي إليه كل مؤلف أو كاتب، فنجد منهم من اهتم بالبعد الإداري لهذا المفهوم، في حين نجد بعضا آخر اهتم بالجوانب الاجتماعية و الإقتصادية...، كما نجد أن هناك من عرفها بتعريفات تميزت بالاتساع والشمولية حتى فقدت بعضا من أبعادها الأساسية، وسنحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمجموعة من تعريفات هذا المصطلح لبعض العلماء المهتمين بالبيئة، لكن قبل التطرق لذلك نستعرض التعريف اللغوي لهذا المصطلح:

1-1.II- لغة: ان مصطلح بيئة مشتق من الفعل " بوأ "، " يقال بوأتك بيتا: اتخذت لك بيتا، وفي الحديث قال له رجل: اصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم، اي منزلها الذي تأوي اليه وهو المتبوأ ايضا. والاسم البيئة"(1).

2-1.II- اصطلاحا: كما تعرف البيئة على انها " المحيط او الوسط الذي يعيش فيه الانسان او غيره من المخلوقات، ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات، فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية كالهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية المختلفة ، والعناصر البشرية المكونة للبيئة البشرية كالعمران والصناعة والزراعة والرعي والتعدين وغيرها من الانشطة التي يقوم بها ويزاولها الانسان في البيئة "(2).

- وقد عرفها محمد صابر على انها " الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويمارس انشطته الانتاجية والاجتماعية، وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الاسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل مناجم المعادن وابار النفط "(3).

- وقد عرفها مؤتمر ستوكهولم بانها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت م وفي مكان ما لإشباع حاجات الانسان وتطلعاته " (4).

كان ينظر إلى البيئة فيما مضى, من جوانبها الفيزيائية و البيولوجية، و لكن أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الاجتماعية و الإنسانية و الاقتصادية و الثقافية، فإذا كانت الجوانب البيولوجية و الفيزيائية تشكل الأساس الطبيعي للبيئة البشرية، فإن جوانبها الاجتماعية والثقافية هي التي تحدد ما يحتاج إليه الإنسان من توجيهات ووسائل فكرية وتكنولوجية لفهم الموارد الطبيعية واستخدامها.(5)

- كما عرفت البيئة بأنها " الأرض وما تضمه من مكونات غير حية ممثلة في مظاهر سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان، وصخور ومعادن وتربة وموارد مياه، ومكونات حية ممثلة في النباتات والحيوانات سواء كانت على اليابسة أم في الماء وما يحيط بالأرض من غلاف غازي يضم الكثير من العناصر الأساسية اللازمة لوجود الحياة على سطح الأرض" (6)

- اما القانون الجزائري فقد عرفها على انها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، واشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية " (7).

من خلال التعريف السابق يتضح ان المشرع الجزائري حصر معنى مصطلح البيئة في مكوناتها الطبيعية بنوعيها الحيوية واللاحيوية، وهنا نلاحظ انه ضيق من مدلول البيئة.

II.2- انواع البيئة :هناك عدة تصنيفات لأنواع البيئة، نذكر منها:

II.1.2- التصنيف الاول: في هذا التصنيف تم تقسيم البيئة الى ثلاث انواع تمثلت في التالي:

II.1.2.1- البيئة الطبيعية: وتتكون من الهواء والتربة والماء، حيث أن هذه العناصر تم إيجادها من قبل أن يتم إيجاد الإنسان وبالتالي فإن البيئة الطبيعية ليس للإنسان أي تدخل في تواجدها، ومع هذا فانه يصعب عليه العيش بدونها، ويتم تكوين البيئة الطبيعية من خلال عدة عناصر هي: الغلاف الجوي الذي يحتوي على الغلاف الغازي المحيط بالأرض بالإضافة إلى الغلاف المائي الذي يحتوي على كافة المسطحات المائية المتواجدة على الكرة الأرضية ، وكذلك الغلاف الصخري الذي يحتوي على كافة المواد الصخرية والتربة، أما عن الغلاف الحيوي فهو عبارة عن جميع المساحات التي تشغلها الكائنات الحية بإختلاف أنواعها.

II.1.2.2- البيئة الصناعية: وتشمل كل صنعه الإنسان مثل المدن وجميع المنشآت وكافة المؤسسات والمزارع، حيث أن هذه البيئة تحمل بعض من الجوانب السلبية والجوانب الإيجابية ايضاً.

II.1.2.2- البيئة الاجتماعية: هي البيئة التي تتضمن كافة القوانين والأنظمة التي تنظم جميع العلاقات الداخلية بين الأفراد وكافة النشاطات الممارسة من طرف الإنسان، بالإضافة إلى أنها تحتوي على جوانب إيجابية وكذلك سلبية (8)

II.2.2- التصنيف الثاني: في هذا التصنيف تم تقسيم البيئة الى نوعين تمثلا في التالي:

II.1.2.1- البيئة الطبيعية: وهي الأرض وما عليها من ماء وهواء ونباتات وحيوانات ، اضافة الى التربة والمعادن ومصادر الطاقة.

II.2.2.1- البيئة المشيدة: وهي تشمل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمباني(9)

III - النظريات المفسرة لعلاقة الانسان بالبيئة : هناك عدة نظريات ظهرت لتفسير علاقة الانسان بالبيئة، ومن بينها نذكر ما يلي:

III.1- الحتمية البيئية :يري فريق من المفكرين أن الإنسان في علاقته مع البيئة تتسم بالسلبية فالبيئة هي منبع تلبية حاجاته الضرورية ، فهناك تأثير للبيئة حتمي على الكائنات الحية وكل تفاعلاتها مع البيئة التي تنتمي إليها في تلبية الحاجات البيولوجية والبيئية من خلال الأعضاء المختلفة وليس بالضرورة مسئولا أفعاله تجاه هذه البيئة وتستمد هذه النظرية إطارها من الفكر اليوناني ومدارس العرب في العصور الوسطى. (10)

III.2- الحتمية الحضارية : شهدت البيئة تطورا حضاريا كبيرا في جانبه المادي على كافة الأصعدة من توسع عمراني إلى الصناعات الكبرى ومختلف تطبيقاتها التكنولوجية ،والتي قادت الإنسان للتحكم في العوامل البيئية وتسخيرها لصالح أهدافه وغاياته فأصحاب هذه النظرية يعزون كل هذه الانجازات إلى القدرات العقلية التي يتميز بها الإنسان غير هذه الأنشطة كان لها الأثر السلبي على البيئة وعواملها المختلفة متمثلا في ظهور الاختلال في التوازن البيئي وانتشار التلوث وما يتهدد البيئة من احتباس حراري وخطر الإشعاع النووي وانتشار الأمراض السرطانية

تعتبر الكائنات الحية عاملا أساسيا من عوامل البيئة فكل الكائنات الحية تربطها بالبيئة علاقة تأثير متبادل فهي لا تتأثر فقط بالعوامل الفيزيائية، من حرارة وضوء وهواء دون إحداث ردود أفعال لهذا التأثر والذي يبرز من خلا التغذية

المرتدة الخارجية، فالبيئة في حاجة للكائنات الحية لإكمال بعض دورات الحياة من خلال علاقة العوامل البيئية المترابطة، كما أن موت الكائنات الحية وتحللها في التربية يساهم في خلق نوع من التوازن البيئي لمجموعة من العناصر المعدنية والعضوية .

ومما سبق فالكائنات الحية في علاقتها بالبيئة تتجسد في علاقة تأثير متبادل من الطرفين كما تؤثر البيئة في الكائنات الحية فإن هذه الكائنات الحية بدورها تبادل البيئة تأثيرا مماثلا فكلاهما يرتبط مع الآخر في علاقة متبادلة تأثير وتأثر.

ومن جهة اخرى فانه لا يمكنا فهم عملية التفاعل بين الكائنات الحية وبيئتها بالشكل الصحيح إلا من خلال عملية التحليل للعناصر التي تكون البيئية الإنسانية التي تشمل ثلاثة عناصر << الطبيعة –النظام الاجتماعي –النظام الثقافي >> (11)

حيث أن الطبيعة هي الحيز الجغرافي الذي على مسرحه تتم كل العمليات ذات العلاقة بكل التفاعلات البيئية. والنظام الاجتماعي هو مجموع السكان والحيوانات وكل العمليات بشكلها الآلي وفق نظام المجتمع و قوانينه التي قد تتفق أو تختلف مع النظام الطبيعي.

والنظام الثقافي منوط بالطبيعة الإنسانية حيث أن الثقافة كنتاج بشري محض تتجسد في جانب مادي وجانب عقلي فعن طريق النشاط العقلي المبدع والخلاق، تتجسد الصورة المادية للإنتاج العقلي في مظاهرة المتمثلة في التقدم الصناعي والتكنولوجي ، بصفة خاصة وعليه فلا بد من وجود قدر من التفاعل بين العناصر أنفة الذكر لإحداث توازن بين هذه الجوانب الثلاثة للمحافظة على التوازن البيئي وهذا جوهر ما تهدف إليه التربية البيئية.

إن التربية البيئية تضطلع بوظيفة أساسية وهامة في القيام بتحليل علمي للحالات التي يمكن أن تتشوه فيها الحقيقة ، فكلمة بيئة ممكن أن تصطبغ بعدة أشكال مرتبطة بالتوجه الإيديولوجي فمثلا عند دراسة المشكلات البيئة على وجه الخصوص نجد أن الايديولوجيا تكون حاضرة بقوة فقد تستخدم كلمة بيئة في عدة حالات :

- فتحت شعار أن الصناعة ملوثة للبيئة وأن مخلفات المصانع خطر سعت الدول الكبرى لتثبيط رغبة الدول السائرة في طريق النمو كما كان يطلق عليها للعدول عن التصنيع واعتباره مصدرا للتلوث ينبغي اجتناه.
- استعمال البيئة كأداة للتنبؤ بحدوث كارثة طبيعية .
- استعمال البيئة في البرامج الانتخابية لوضع حد للصراع الطبقي على أساس شعار << كلنا ملوثون>> (12)

3.III- الحتمية الاقتصادية :موقف فلسفي ونظري إرتبط في الغالب بالتأكيد الماركسي على أن جذور الظواهر الإجتماعية تكمن في علاقات الإنتاج. ففي رأي كارل ماركس أن علاقات الإنتاج هذه هي التي تقوم ببناء وتأسيس العلاقات الإجتماعية بين الطبقات، التي تنتج بدورها مختلف أشكال الوعي الإجتماعي. حيث يقول "كارل ماركس" إن نمط إنتاج الحياة المادية هو الذي يحدد عمليات الحياة الإجتماعية والسياسية والفكرية بصفة عامة. وكانت هذه الفروض ومثيلاتها مصدرا لإثارة قدر كبير من الجدل حول طبيعة ودرجة الحتمية الإقتصادية. ففي أحد أطراف هذا الجدال يثار القول بأن كافة أشكال الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، يمكن تفسيرها من خلال علاقات الإنتاج، ومن ثم فإن الوعي الإجتماعي للفرد غالبا ما يكون محتوما بموقعه في البناء الإقتصادي. غير أن مثل هذه النظرة تتحدى فكرة الإرادة الحرة والاستقلال الفردي، ومن ثم فقد أصبحت موضعا للنقد من تلك الناحية. في مقابل ذلك هناك وجهة نظر بديلة ترى أن علاقات الإنتاج يمكن رؤيتها بوصفها مجرد عامل مؤثر على تطور البناء الفوقي، لذلك فهي لا تمثل سوى مؤشرات عامة تقيس بشكل فضفاض التوافق بين البناء الفوقي والوعي الفردي (13)

3.III- الحتمية التكنولوجية : نظرية في التغير الاجتماعي تتسم بأنها نظرية في التقدم، ترى أن الأسلوب الفني للإنتاج يخضع لمنطق خاص به.ويعد هذا الأسلوب الفني هو المحدد الرئيسي للنظم والعلاقات الإجتماعية. ولما كان واضحا أن الحتمية التكنولوجية تفتقر الى الصدق، فإننا نجد أن أغلب تلك النظريات الحتمية تشير الى وجود هوة ثقافية بين إدخال التكنولوجيا الجديدة، وظهور تأثيرها بشكل كامل. ويجب عدم الخلط بين الحتمية التكنولوجية والمادية التاريخية (14)

IV- التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر بعد الاستقلال :

لقد كانت فترة ما بعد الاستقلال مباشرة مرحلة توفير الشروط المؤسساتية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتنفيذ استراتيجية للتنمية الشاملة (15)، وذلك من خلال صدور التشريعات والقوانين خاصة التربوية منها التي كانت تهدف اغلبها إلى محو اثر التشريعات السابقة، وقد كانت هذه التشريعات في بداية الامر اقرب إلى الامال والطموحات العريضة منها إلى الأهداف أو البرامج المحددة (16)، كما تميزت هذه الفترة برسم معالم السياسة الاقتصادية من خلال وضع الركائز الأساسية للنموذج التنموي الذي سيعتمد لاحقا، قصد إخراج البلاد من حلقة الفقر والتخلف من جهة وبعث الوحدات الإنتاجية التي شوهت من طرف المستعمر من جهة أخرى (17)، لذلك نجد ان الجزائر في هذه الفترة اهملت الجانب البيئي ولم تهتم به كما ينبغي، لكن بمرور الزمن بدأ الاهتمام بالبيئة يظهر وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وكذا صدور عدة تشريعات تصب في حماية البيئة، نذكر منها:

- الامر رقم 73-38 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972؛
- الامر رقم 74-55 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة باحداث صندوق دولي للتعويض عن الاضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971 (18)؛
- الامر رقم 76-04 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من اخطار الحرائق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية؛ يهدف الى تحديد القواعد المطبقة على:

✓ الحماية من اخطار الحريق والفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور وفي العمارات المرتفعة؛
✓ الامن من الحريق في العمارات المعدة للسكن؛
✓ المؤسسات المخطرة وغير الصحية او المزعجة؛
✓ تصنيف ادوات وعناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للنار وطرق التجربة؛(19)
✓ الامر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري؛
✓ القانون رقم 82-10 المتعلق بالصيد؛
✓ القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة؛

بالإضافة الى عدة قوانين متعلقة بالبلدية والولاية والمياه والنظام العام للغابات وحماية الصحة وترقيتها وحماية الصحة النباتية ... الخ، الا ان اول قانون خاص بالبيئة كان سنة 1983، والذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ثم جاء قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي كان واضح المعالم في مبادئه واحكامه خاصة ما تعلق منها بالعقوبات في حق كل من يسيء الى البيئة بكافة اشكالها.

V- لمحة عن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 لسنة 2003 :

احتوى هذا القانون على حكم تمهيدي تمثل في المادة الاولى وثمانية ابواب تعلق الباب الاول بالاحكام العامة وقد تضمن ثلاثة مواد (من المادة 02 الى المادة 04) والباب الثاني تعلق بأدوات تسيير البيئة وقد احتوى على المادة رقم 05 التي حددت فيها ادوات تسيير البيئة وستة فصول هي: الفصل الاول تعلق بالاعلام البيئي، من المادة 06 الى المادة 09، الفصل الثاني وتضمن تحديد المقاييس البيئية، من المادة 10 الى المادة 12، الفصل الثالث وجاء بعنوان تخطيط الانشطة البيئية، من المادة 13 الى المادة 14، أما الفصل الرابع فقد تعلق بنظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية، من المادة 15 الى المادة 16، في حين جاء الفصل الخامس بعنوان الانظمة القانونية الخاصة، من المادة 17 الى المادة 34، الفصل السادس وجاء بعنوان تدخل الاشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، من المادة 35 الى المادة 38؛اما الباب الثالث تعلق بمقتضيات حماية البيئة وقد احتوى على المادة 39 التي حددت هذه المقتضيات وستة فصول هي: الفصل الاول يتعلق

بمقتضيات التنوع البيولوجي، من المادة 40 الى المادة 43، الفصل الثاني يتعلق بمقتضيات حماية الهواء والجو، من المادة 44 الى المادة 47، الفصل الثالث يتعلق بمقتضيات حماية المياه والاوساط المائية، من المادة 48 الى المادة 58، الفصل الرابع يتعلق بمقتضيات حماية الارض وباطن الارض، من المادة 59 الى المادة 62، الفصل الخامس يتعلق بحماية الاوساط الصحراوية، من المادة 63 الى المادة 64، الفصل السادس يتعلق بحماية الاطار المعيشي، من المادة 65 الى المادة 68؛فيما خصص الباب الرابع على الحماية من الاضرار وقد احتوى على فصلين هما: الفصل الاول يتعلق بمقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية، من المادة 69 الى المادة 71، الفصل الثاني يتعلق بمقتضيات الحماية من الاضرار السمعية، من المادة 72 الى المادة 75؛ وقد تعلق الباب الخامس بالأحكام الخاصة وقد تضمن خمسة مواد من المادة 76 الى المادة 80؛في حين ركز الباب السادس على احكام جزائية: وقد تضمن سبعة فصول هي: الفصل الاول يتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، من المادة 81 الى المادة 82، الفصل الثاني يتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، وقد احتوى على مادة واحدة هي المادة 83، الفصل الثالث يتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، من المادة 84 الى المادة 87، الفصل الرابع يتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية الماء والاوساط المائية، من المادة 88 الى المادة 100، الفصل الخامس يتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، من المادة 101 الى المادة 106، الفصل السادس يتعلق بالعقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار، من المادة 107 الى المادة 108، الفصل السابع ويتعلق بالعقوبات المتعلقة بحماية الاطار المعيشي، من المادة 109 الى المادة 110، اما الباب السابع فقد تتعلق بالبحث ومعاينة المخالفات: وقد احتوى على مادة واحدة هي المادة 111؛ واخيرا الباب الثامن الذي تعلق باحكام ختامية: وقد احتوى على ثلاثة مواد من المادة 112 الى المادة 114 (20).

VI- المنهج المستخدم:

ان طبيعة الدراسة تفرض على الباحث إتباع منهج معين دون آخر يتلاءم وطبيعة الموضوع، فهناك بعض الدراسات تتطلب أكثر من منهج واحد، وذلك لتعقدها وتداخلها، وهناك بعض الدراسات تقتضي استعمال منهج واحد، ويعتبر المنهج العمود الفقري لتصميم البحث لأنه يمثل الطريق الذي يتبعه الباحث للوصول إلى التعميمات أو النتائج بطريقة علمية ودقيقة، وكذلك يمثل مجموعة القواعد العامة التي توجه الباحث للوصول إلى الحقيقة العلمية (21).

وللاجابة على تساؤلات الدراسة اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المضمون، الذي يعني "مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى الى اكتشاف المعاني في المحتوى او العلاقات الارتباطية لهذه المعاني، من خلال البحث الكمي الموضوعي والمنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى" (22).

وقد استخدم هذا المنهج وحدة الموضوع، " التي يمكن ان تكون عبارة عن جملة او عبارة موجودة تتضمن الفكرة الاساسية التي يدور حولها موضوع التحليل لتؤكد مفهوما او فكرة او اتجاها او قيمة معينة " (23) ، وقد تمثلت في هذه المداخلة في حماية البيئة، التي تفرعت الى بعدين هي: المبادئ العامة لقانون البيئة وكيفية حماية البيئة. كما وظف المنهج فئة ماذا قيل وهي فئة الموضوع بمعنى ماذا قيل عن المبادئ العامة لقانون البيئة رقم حماية البيئة رقم 03-10 لسنة 2003 وكيف تمت الحماية وفقا لنصوص هذا القانون.

VII- مجال التحليل:

المعاينة هي " مجموعة من العمليات تسمح بانتقاء مجموعة فرعية من مجتمع البحث بهدف تكوين عينة" (24)، وفي دراستنا هذه تمثل مجتمع البحث في نصوص مواد قانون حماية البيئة رقم 03-10 لسنة 2003، والتي لا تسمح طبيعة الدراسة باختيار عينة من هذه المواد بمعنى الجزء من الكل طالما أن مواد هذا القانون قليلة من جهة وبالتالي لا تشكل أي عناء على الباحث هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدراسة أصلا ركزت على مواده فلا ضرورة إذن من اختيار جزء منها. لذا وبناءا على متطلبات الاجابة وموجهات البحث والتي فرضت علينا ضرورة اجراء حصر شامل لجميع نصوص المواد التي تتحدث عن الموضوع " حماية البيئة في بعديها: المبادئ العامة التي قام عليها هذا القانون وكيفية حماية البيئة "،

ومن هنا نستطيع القول بأن مجتمع البحث تمثل في هذا المجال التحليلي الذي تحصلنا عليه من خلال الحصر الشامل دون اخذ عينة والتي قد لا نستطيع الاجابة من خلالها على تساؤلات البحث، ومن هنا كانت وحدة الموضوع في المجال التحليلي هي حماية البيئة وفئة الموضوع هي ما ذا قيل عن حماية البيئة في بعديها: المبادئ العامة التي قام عليها هذا القانون وكيفية حماية البيئة، وبناءا على هذه الابعاد تم تحديد المواد التالية مجالا للدراسة وهي: 3، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، 110، وهذا المجال التحليلي هو الذي شكل في مجموعه مجتمع البحث الذي قمنا بإجراء حصر شامل له.

VIII– الاجابة على التساؤلات:

1.VIII-المبادئ العامة لقانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10: قبل التطرق الى مبادئ حماية البيئة في اطار التنمية المستديمة رقم 03-10 ننوه الى ان هذا التوجه عالمي ترجع بداياته الأولى الى إحساس المجتمع الدولي بالحاجة الى تفعيل معالم التربية البيئية نتيجة تعرض عناصر البيئة ومكوناتها المختلفة إلى الخلل والتدهور بفعل ازدياد حدة المشكلات البيئية الناجمة عن الأنشطة الإنسانية كاستنزاف الموارد الطبيعية والطاقة والغذاء وتلوث الهواء و الماء والتربة وغيرها من المشكلات التي تشير بمجملها إلى أن العلاقة التبادلية بين الإنسان والبيئة وصلت مرحلة تستلزم التغيير. بدأت المناقشات حول تحديد نمط العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الإنسان والبيئة والدور الذي يمكن أن تؤديه التربية البيئية لترسيخ هذه العلاقة، في مطلع العقد السابع من القرن الماضي، وتحديدا خلال مؤتمر اليونسكو الذي انعقد في مدينة فارنا الذي أسهم في بلورة الكثير من الأفكار الرائدة حول هذه العلاقة، أعقب ذلك المؤتمر الذي انعقد في مدينة روشيلكون بسويسرا عام 1971 والذي عد بداية العمل الدولي للاهتمام بالتربية البيئية، حيث كان الموضوع الأساسي للمؤتمر: التربية البيئية في المناهج الدراسية، وكيفية إدماج المفاهيم البيئية في المواد الدراسية. وقد مهد هذا المؤتمر الطريق لعقد أهم أربعة مؤتمرات دولية عن التربية البيئية مهد هذا المؤتمر الطريق لعقد أهم أربعة مؤتمرات دولية عن التربية البيئية . (25)

لقد كان لهذه المؤتمرات والندوات حول البيئة أثرها الواضح على سياسات مختلف الدول، من بينها الجزائر التي شرعت منظومة قيمية حملها القانون البيئي بمختلف أطره، من بينها المبادئ التي قام عليها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستديمة رقم 03-10 والمتمثلة في النقاط التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومن خلال هذا المبدأ يمنع الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي؛
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: ومن خلال هذا المبدأ فانه يمنع الحاق الضرر بكل الموارد الطبيعية، كالماء والهواء والارض وباطن الارض؛
- مبدأ الاستبدال: من خلال هذا المبدأ يمكن استبدال عمل او نشاط مضر بالبيئة باي عمل او نشاط اخر يكون اقل خطرا عليها حتى لو كان مكلفا؛
- مبدأ الادماج: الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها؛
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر: ويكون ذلك باستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف؛
- مبدا الحيطة: الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة؛

- مبدا الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية؛

- مبدأ الاعلام والمشاركة: الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

2.VIII-كيفية حماية البيئة انطلاقا من محتوى مواد القانون رقم 03-10:

إن حماية البيئة لن تتأتى إلا من خلال تربية بيئية تقوم بها مختلف قوى الدولة من مؤسسات ووسائط اجتماعية مختلفة، او يمكن القول من الأسرة كأصغر وحدة وصولا الى الدولة . هاته الآخيرة التي تقوم بوظيفتها هاته من خلال التشريع الذي يحدد الحقوق والواجبات ومختلف الآليات و الميكانيزمات من أجل الوصول الى بيئة سليمة وآمنة تتعزز فيها كل مضامين ومحتويات التربية البيئيةوالتي تعني حسب مؤتمر بلغراد مؤتمر بلغراد :" ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة والمشكلات المرتبطة بها ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام مما يتيح له أن يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور " (26)

وما لا شك فيه أن المنظومة القانونية كذلك تقوم بهاته الوظيفة من خلال الآليات القانونية حيث انتهج المشرع الجزائري اسلوبين لحماية البيئة، تمثل الاسلوب الاول في الترغيب، وذلك من خلال وضع مكافئات وجوائز وحوافز مالية لكل من يساعد في حماية البيئة، في حين تمثل الاسلوب الثاني في الترهيب، وذلك من خلال عقوبات تصل الى حد السجن لكل من يسيئ الى البيئة بكل انواعها، الا اننا نجد ان المشرع الجزائري اعطى حيزا كبيرا للأسلوب الثاني مقارنة بالأسلوب الاول، وذلك من خلال المواد التي نصت على كلا الاسلوبين، فالاسلوب الاول انحصر محتواه في خمسة مواد هي: 76، 77، 78، 79، 80، في حين نجد ان الاسلوب الثاني انحصر محتواه في 30 مادة وهي من المادة 81 الى المادة 110.

1.2.VIII-الاسلوب الاول (الترغيب):

- في الباب الخامس الذي يحمل عنوان الاحكام الخاصة من قانون حماية البيئة رقم 03-10 ومن خلال مواده الخمس وضع المشرع الجزائري مكافات وجوائز وحوافز مالية لكل من يساعد على حماية البيئة، حيث وضع حوافز مالية وجمركية تستفيد منها كل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها او منتوجاتها بازالة او تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل اشكاله، وهذا من خلال المادة 76 منه،

- اما في اطار ترقية البيئة فقد نصت المادة 77 على استفادة كل شخص سواء طبيعي او معنوي يقوم بأنشطة تعمل على ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، اما المادة 78 فقد نصت على انشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة، اما من ناحية التعليم فقد نصت المادة 79 على ادراج مادة التربية البيئية ضمن برامج التعليم، في حين خصصت المادة 80 للحماية من الاخطار الناجمة عن القوة القاهرة من خلال:

- ✓ اجراءات تقييم الاخطار على مستوى المناطق والاقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى
- ✓ اجراءات تنمية المساحات الخضراء

2.2.VIII-الاسلوب الثاني (الترهيب):

- ونجد مضمون هذا الاسلوب قد ادرج في الباب السادس الذي يحمل عنوان احكام جزائية، والمكون من سبعة فصول، حيث نجد:

- الفصل الاول: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، ويتكون من مادتين (81 و82) حددت فيهما انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس او الغرامة المالية او كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية

- الفصل الثاني: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، ويتكون من مادة واحدة هي 83 حددت فيها انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس او الغرامة المالية او كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

- الفصل الثالث: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، ويتكون من اربعة مواد هي (84، 85، 86،87) حددت فيهم انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس او الغرامة المالية او كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

- الفصل الرابع: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الماء والاوساط المائية، ويتكون من ثلاثة عشر مادة، منها تسعة مواد هي (90، 91، 92، 93، 94،97، 98، 99، 100) حددت فيهم انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس او الغرامة المالية او كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية، اما المادة 88 فقد حملت في مضمونها الاجراءات التي يتخذها القاضي في حال ارتكاب المخالفات، اما المادة 89 فقد حددت المحكمة التي تبت في الحكم على هذه المخالفات، فيما قدمت المادتين 95 و96 شرحا مفصلا للمادة 94.

- الفصل الخامس: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، ويتكون من ستة مواد منها خمسة مواد هي (102، 103، 104، 105، 106) حددت فيهم انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس او الغرامة المالية او كلاهما وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية، في حين بينت المادة 101 اجراءات اثبات المخالفات.

- الفصل السادس: تحدث عن العقوبات المتعلقة بالحماية من الاضرار، ويتكون من مادتين (107 و108) حددت فيهما انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الحبس والغرامة المالية، وقد حدد القانون مدة الحبس وقيمة الغرامة المالية.

- الفصل السابع: تحدث عن العقوبات المتعلقة بحماية الاطار المعيشي، ويتكون من مادتين (109 و110)، حيث ان المادة 109 حددت فيها انواع العقوبات، هذه الاخيرة التي تمثلت في الغرامة المالية، وقد حدد القانون قيمة الغرامة المالية، اما المادة 110 فقد شرحت كيفية حساب الغرامة .

IX- الخاتمة:

إن تحقيق التوافق بين الإنسان وبيئته لن يحصل إلا من خلال تربية بيئية سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية، من بين قنواتها ومؤسساتها السلطة التشريعية القائمة على المنظومة القانونية في الدولة. والذي أخذ مجالا للدراسة في هذا المقال وكوحدة للتحليل قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 حيث قامتا الباحثتان في هذا المجال بتوظيف منهج تحليل المحتوى اعتمادا على التحليل الكيفي دون الكمي فتم الكشف عن ثمانية مبادئ تأسس عليها هذا القانون والتي تمثلت في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومن خلال هذا المبدأ يمنع الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، بالاضافة الى الاستبدال والادماج ...الخ ، وفي مجال حماية البيئة انتهج المشرع الجزائري اسلوبين تمثل الاسلوب الاول في الترغيب الذي يعمل على ترغيب كل شخص سواء طبيعي او معنوي في المحافظة على البيئة وحمايتها من كل شيء يهددها، وهذا من خلال الحوافز والمكافئات والجوائز، اما الاسلوب الثاني فهو الترهيب، الذي يعمل على تسليط عقوبات على كل من يسيئ الى البيئة بكل انواعها، وقد تمثلت العقوبات في السجن مع الغرامة المالية او احدى العقوبتين، وتختلف مدة السجن وقيمة الغرامة المالية باختلاف نوعية الاساءة الى البيئة.

من هنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا وفعالا في مجال حماية البيئة وقد تبين ذلك من خلال مبادئ حماية البيئة أو من خلال آليات وكيفية المحافظة عليها. بالرغم من كل هذا الاهتمام الذي انحصر في مجال التشريع يبقى الواقع بعيدا كل البعد عن ذلك وخير دليل هو ما تعانيه البيئة في الجزائر بصورة خاصة من تحديات ومشكلات بيئية تنذر بالخطر وتهدد أمن كل من على وجه هذه البسيطة.

الاحالات والمراجع:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، ص.382.

2- ابراهيم بن سليمان الاحيدب (1998)،**امن وحماية البيئة**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص.14.

3- محمد صابر (2000)،**الانسان وتلوث البيئة**، الادارة العامة للتوعية العلمية والنشر، المملكة العربية السعودية، ص.7.

4- رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني (1979)،**البيئة ومشكلاتها**، سلسلة عالم المعرفة، ص.24.

5- محمد علي سيد امبابي (1998)، **الاقتصاد و البيئة**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ص.54.

6- الشيخ محمد أحمد حسين،**البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، د ت.، ص.1.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003.

8 - نقلا عن الموقع: https://qlamy.com(تاريخ الزيارة 2017/10/28)

9- محمد السيد أرناؤوط (1997)،**التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان**، أوراق شرقية، ص.17.

10- إبراهيم عصمت مطاوع (2005)،**التربية البيئية**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص.435.

11- المرجع السابق، ص.536.

12- المرجع السابق، ص.537.

13- محمد الجوهري وآخرون (2010)،**علم اجتماع البيئة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص.431.

14- المرجع السابق، ص ص.431-432.

15- بوفلجة غياث (2002)،**التربية والتكوين بالجزائر**، الكتاب الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ص.80.

16- بن يربح نذير (2010)، **التفاعل بين التعليم والتكوين المهني والعمل المنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص.66.

17- ناصر دادي عدون، عبد الرحمان العايب (2010)، **البطالة واشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.155.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، امر رقم 76-04 المؤرخ في 20 فبراير 1976

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003

21- علي شتا (1997)،**المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية**، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص.296.

22 - محمد عبد الحميد،**تحليل المضمون في بحوث الاعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 16

23 - العجيلي سركز، عباد امطير (2004)،**البحث العلمي اساليبه وتقنياته**، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ص.130.

24 - موريس انجرس (2004)،**منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية**، ترجمة: بوزيد صحراوي واخرون، دار القصبة، الجزائر، ص.301.

25- الشراح، يعقوب احمد، مرجع سابق، ص25

26- حسين عبد الحميد رشوان (2006)،**البيئة والمجتمع دراسة في علم الاجتماع البيئة**، المكتب الجامعي، الإسكندرية،ص.161.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

كلثوم مسعودي ، سعاد بن قفة **(2019) الجهود الجزائرية في حماية البيئة (قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري).** مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 11 (03)/ 2019 الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص (181-190)